

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا كان معهم صاحب فرض فمتي يسقط سدس المال؟ محمد خير بين ثلاثة اشياء مع ذي الفرض مقاومة من ست سلمات مثل الباقي متى لا يكون له حظ في سد المال؟ اذا كان - 00:00:00

اقل من نصف. اذا كانت الفروض اقل من النصف. توافقون؟ اذا كانت الوضوء اقل من النصف. فلا حظر له في الصلاة يبقى النظر بين المقاومة هو ايش؟ وثلث الباب. ومتي يسقط ثلث الباقي - 00:00:20

اذا كانت الفروض اكتر من النصف صح؟ هنا يسقط مثل الباقي اما اذا اما السدس واما المقادم واذا كانت الفروض النصف الاخوة النصف نعم يعني يعني كنت تستوي الكتب. يستوي الكل دائمًا - 00:00:40

اي نعم كل في كل سورة ايه موسى ولا في كل صورة اجب نعم ولا لا؟ نعم متأكد؟ غير صحيح يلا يا خالد.انا معهم اخوان. دعنا آآا ذكر ما يستويان على كل حال - 00:01:10

على كل حال اذا كان جد ما الان النصف ما اريد اريد اذا كانت الوضوء النصف فيستوي له على كل حال ايه لا الله الا الله يا رجل ما الذي يستويه اذا كان نصف - 00:01:40

على كل حال ايش اذا كان السدس والثلث الباقي تمام اذا كانت الحوض النصف فانه قطعاً يستوي له ثلث الباقي وست المال ما في شك. لأن ثلث النصف لأن ثلث النصف سدس. سدس الكل - 00:02:00

واضح؟ فيبقى النظر الان المقاومة والثلث او السدس. انتبهوا الى الظواهر ترى تريحكم بعض الشيء فيه معاد مشتملة على العقوق. وقطيعة الرحم. ما هي اذا كان مع الاخوة الاشقاء اخوة لاب فانهم يحسبون - 00:02:30

تمام الى متى؟ نصيبيه ثم يسقط الاخوة الاشقاء بالاخوة الاشقاء بارك الله فيهم. هذى تسمى المعدة لأن الاخوة الاشقاء عدوا الاخوة لاب على الجد ثم عادوا واخذوا ايش؟ نصيبيهم يعني غزوا بهم واخذوا غنيمتهم طيب - 00:03:00

اه من يأتي لنا بصورة؟ سمح؟ نعم سيكون الجد يأخذ الثلث. اما بالمقاسة او الباقي الثلثان يأخذ من فيكون الاخ الشقيق الان اكتر من الجد حقيقة الامر ان الاخ الشقيق صار اكتر من الجد بسببها - 00:03:30

هذى المعدة صح؟ طيب. ماذا ترى في المعدة؟ اصحيحة هي ام غير صحيحة؟ غير صحيحة حتى لو صحننا باب الجدول والاخوة ما صحننا بابي كتاب ام بابي سنة؟ يعني واحد - 00:04:00

وعد من الوارثين في حتى يرث احد الموجودين ثم يعد من من غير الوارثين؟ في ايضا الاكثريه لاقدر الله علينا ولا عليكم. الاكثريه وما ادرك ما الاكثريه. من يأتي لنا بصورتها؟ نعم - 00:04:20

ان تهلك زوجة زوج وجد وام الشقيق واحت شقيق. طيب اقسامها. المسألة اللي سهلة. نعم من الزاوية النصف اصبر يا اخي اعطي الام قدم وللام تحترم نعم وللجد وللجد وتسقط الاخت الشقيقة اذا ما في تكبيرة - 00:04:40

هذا قسمة الصحيحة على كل الاقوال. ما عرفت القصة كم؟ انا اريد مكبراًكم يجعل الاخت الشقيقة؟ كم يجعل للاخت الشقيقة الثناء؟ بابي كتاب سنة ان ما ظبطت واظنك انت صاحب الفرائض كل - 00:05:30

للجاج كيف؟ ايه عقيدته طيب يلا عبد الله بها النصف النصف كم؟ تعول؟ تسعه. كمل كمل ثم نقسم هات. للزوج نصف ثلاثة وللام ثلث اثنان هذى خمسة. وللجد السنة - 00:06:20

واحد هذى ستة وللاخت شقيقة النصف ثلاثة هذه تسعة. ثم ما ما حليتها. ثم يرجع الجد فيقسام الاخت اه الذكر مثل حظ الاثنين.

فيكون نصيبيه ونصيبيها اربعة ورؤوسهم ثلاثة. فلا بد من تصحيحه. طيب - 00:06:50

الآن نقول بعد ان نفرض الاخت النصب يرجع الجد عليها ليرث معها بالتأصيل. نعم، صح نعم. طيب. وتصح من ثمانية عشر. خطأ. وتصح من اربع مئة وعشرين. ها؟ خطأ. ثلاثة - 00:07:20

ثم ننطعش ثم ننطعش ايه وثلاثة بثلاثة؟ تسعه ها لا بثلاثة بستة بثمانية عشر نضرب رؤوسهم نحفظ رؤوسهم لأن ما فيه ولا تباين ايه في تباين تباين ثلاثة في ثم ننطعش في ستة في ثم ننطعش ها ثلاثة في ستة ها بثم ننطعش - 00:07:40

طيب تصير ثم ننطعش في ثلاثة لا يا شيخ ما ثم نظر خطأ خطأ اصبر اصبر ايه في عون المسألة اصبر اصبر اصبر ما بعد مسل القسمة. هل هذا منكر تصحيح يا جماعة - 00:08:00

ثلاث سبعة وعشرين اذا تصنع من سبعة وعشرين لكل واحد سهمه من اصل المسألة مضروبا في ثلاثة للزوج ثلاثة في ثلاثة ها وللام اماكن ايدك الام كم لها برضو اثنين في ترا كنت قبل قليل قلت - 00:08:30

طيب اذا غلط اذا لها اثنان في ثلاثة كم؟ نعم والجد والاخت اربعة في ثلاثة اثنى عشر لها اربعة ولهم ثمانية فهمتم؟ طيب. هذي الاكثرية اه لماذا سميت بهذا الاسلام - 00:09:06

اللي وراك احسنت لانها كدرت قواعد زيد ابن ثابت في في بلد الجد والاخوة في باب الجد والاخوة. او لان الذي سأله عنها رجل من من اقدر لكن الله اعلم الظاهر ان المال الاول احسن. كيف كدرت قواعد زيد في باب الجننة؟ اولا انها - 00:09:36

حالة انها عالة ولا يوجد في مسائل الجد والاخوة عون الا فيه هذى واحد ثانيا ان الجد له سدس والاخوة يسقطون. اذا لم يبقى الا السدس فهو للجد والاخوة يسقطون. وهنا لا لم يسقط الاخت. فرض - 00:10:11

الاخت والأخت انه فرض الاخت الشقيقة مع الجد وهو لا يفرض لها ابتداء مع الجد. زين هذى الثلاثة كدرت اصول باب الجد هي كدرت اصول الفرائض كلها. كلها. ايش نعم اولا لانه فرض لها مع الجد وهذا لا يمكن - 00:10:31

لان شرط ارت الاخت الشقيقة النصف ما سبق الا يوجد اصل من الذكور وارث. وثانيا اننا اورثناها اولا بالفرض ثم بالتأصيل. وهذا لا يوجد له نظير في الفرائض. اذا هي ضعيفة - 00:11:05

ضعف ضعيفة كم اكررها؟ ثلاثة خمس مرات. كررها ثلاث مرات وكدرت كل الفرائض مرتين فيضعينها خمس مرات طيب ما هو قسمان على قول الراجح. ايش ان كان قسمتك قبل قليل هي القول الراجح فهي مهيب راجح. عن زوج زوج وام وجد - 00:11:25
ايه كم؟ نعم هذا قول الراجح ليس الراجحي. ها هو قال تسكت الباقى للجان ما نقول من جد السدوس صحيح يا جماعة؟ هذا قول للزوج النصف ثلاثة وللامثل اثنان والباقي للجد بالتأصيل. هذا هو القول - 00:12:05

والحمد لله اننا فهمنا هذا الباب الذي كان نبقى به اسابيع لكن الحمد لله ان شاء الله انه فهمناه ثم قال باب الحساب واصول المسائل والعون ايش؟ ايه ما جبتها والله ما ما ارتبت نسيت نسيت لكن ان شاء الله اكتبها طيب الان - 00:12:45

انتهى انتهى باب الفرائض من حيث الفقه. وهذا هو الاصل في علم الفرائض ان نعرف ايش؟ فقها. اما الحساب فانه وسيلة. وسيلة فقط ولهذا لو مثل جاءك انسان وقال هلك هالك عن اختين الشقيقتين وعن عم فقلت مثلا - 00:13:15

للاتختين الشقيقتين الثالثان وللعم الثالث. يصلحون ما يصلحون؟ يصلح ما هو من ناحية الصناعة. لكن من حزب قصد والعجمي احسن له ان تقول هكذا. لو جاءك عجمي يسأل عن هذه المسألة لا تقول للاتختين شقيقتين الثالثان والباقي للعام - 00:13:45

كل هذى هاتان اللهما الثالثان والثالث الباقى للعم ما يخالف. اذا العمى لا يفهمه الصناعة يفهمه القسمة سمعها ما شئت. طيب ولو قال جاءك عام يقول هلك هالك زوج وام واب. زوج وام واب. تقول للزوج النصفي - 00:14:05

وللام السدس وللباء والباقي للجال. او نعم للاب او للاب الثالث يصلح ولا ما يصلح؟ يصلح مع انهم صناعة؟ لا يصلح لا يصلح. يجب في زوج وام واب ان تقول للزوج النصف - 00:14:35

سوره الباقى والباقي للاب. لان العمى لا يفهمه. اهم شيء ان يعرف المقدار فقط وما دام المسألة ليس مبنية عليها شيء يختلف فيه الحكم فلا بأس بباب الحساب وما بعده - 00:14:55

كله في الواقع اه وسيلة لكن فيه بعض الشيء اه مثل الرد والارحام الغرق ونحن هذه كلها فقهية. ما هي بداخل الحساب ومع ذلك جعلوها من باب الوسائل نقف على - 00:15:15

هذا انتهى الوقت. قال الملك رحمة الله بباب الحساب واصول المسائل والعون. المراد بالحساب هنا حساب الذي يتوصل به الانسان الى الى قسمة الفرائض او الى قسمة المواريث بين مستحقيها. وليس الحساب العام - 00:15:35

نعم هذا هو الحساب. اصول المسائل والعون. اصول مسائل ايضا مسائل المواريث والعون الزيادة. قال وللحساب ان ترم محصلة فاستخرج سبع الاصول اولا. اذا اردت ان المحصل اي المحصل فاستخرج سبع الاصول اولا - 00:15:55

اه فانها قسمان اي الاصول السبعة اه قسمان قسم يعود وقسم لا يعود. فالاصول هي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر 00:16:21

واربعة وعشرين سبعة سور يعني ان العدد الذي تتكون منه اصول مسائل الحساب سبع سبعة - 00:16:58

هل يوجد مسألة فيها نصف وثلثان؟ يعني في النظر ما يمكن. لأن النصف ونصف صحيح ثلث ثلثان صحيح لكن نصف وثلثان ما يمكن هذا الزائد نعمل له عملا يسمى العول. ونقول يمكن يوجب. النصف ثلاثة والثلثان - 00:17:28

اربعة فتكون الستة سبعة - 00:17:55